طلقت طلقة واحدة سوآ النحوى فى الاول وغيره **ولو قال يا طالق ان شا الله وقع فى الاصح** لان الندآ تقتضى تحقق الاسم والصفة حال الندا ولا ينقال فى الحاصل
ان شا الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشى وتوقع الحصول كما يقال
للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاوه قريبا انت صحيح فينتظم
الاستثنا فى مثله وفى يا طالق انت طالق ثلاثا ان شا الله وانت طالق ثلاثا
يا طالق ان شا الله يرجع الاستثنا لغير الندا فيقع واحدة قاله القاضى ومحل ذلك
كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شى اى ما لم يقصد الطلاق **او قال انت
طالق الا ان يشا الله فلا يقع شى فى الاصح** اذ المعنى الا ان يشا عدم تطليقك
ولا اطلاع على ذلك نظير ما مر والثانى يقع لانه اوقعه وجعل المخلص عنه المشية
وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص قال الاذرعى ومحل الخلاف اذا اطلق
فان ذكر شيا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا ان يسبقنى
القضا والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث
ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا او وثنتين ان شا الله فواحدة لاختصاص
التعليق بالمشية بالاخير او ثلاثا وواحدة ان شا الله فثلاث او واحدة ثلاثا
او ثلاثا ثلاثا ان شا الله لم تطلق لعود المشية الى الجميع لحذف العاطف ولو قال
حفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله ولم ينو عود الاستثنا الى كل من المتعاطفين
طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرى فى روضه والاوجه حمله على ما اذا
نوى بالاستثنا عوده للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما او اطلق ولو قال
حفصة وعمرة طالقان ان شا الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال انت طالق ان شا
زيد فمات زيد او جن قبل المشية لم تطلق وان خرس فاشار طلقت او علق
بمشية الملايكة لم تطلق لان لهم مشية وكذا المشية بهيمة لانه تعليق بمستحيل
ولو قال انت طالق ان لم يشا زيد ولم توجد مشيته فى الحياة وقع قبيل موته
او جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيته لم تطلق لعدم تحقق المعلق
عليه او انت طالق ان شا زيد اليوم ولم يشا فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم
هنا كالعمر فيما مر **فصل** فى الشك فى الطلاق وهو كما سياتى ثلاثة
اقسام شك فى اصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها
شك فى اصل **طلاق** منجز او معلق هل وقع منه او لا **فلا** يقع بالاجماع **او فى عدد**
بعد تحقق اصل الوقوع **فالاقل** لانه اليقين **ولا يخفى الورع** فى الصورتين
وهو الاخذ بالاسوا لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيراجع فى الاول
او يجدد ان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وياخذ بالاكثر فى الثانى
فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد عودها له بالثلاث اوقعهن عليها

وفيما اذا

وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا او لم يطلق اصلا لا اولى له ان يطلقها ثلاثا لتحل
لغيره يقينا اى لتعود له بعده يقينا بدون تجديد **ولو قال ان كان ذا
الطاير غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه** اى ذا الطاير غرابا **فامراتى
طالق وجهل** حاله **لم يحكم بطلاق احد** منهما لان احدهما لو انفرد بما قاله
لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الاخر لا يغير حكمه **فان قالهما
رجل لزوجته طلقت احداهما** يقينا اذ لا واسطة **ولزمه البحث** عنه عند
تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه **والبيان** للمطلقة منهما ويلزمه ايضا اجتنابهما
الى بيان الحال فان ايس منه لم يلزمه ذلك كما بحثه الاذرعى وغيره وسوا فى
اجتنابهما اكان الطلاق رجعيا ام غيره ويوخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما ياتى
له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والا جاز استعمال
كل منهما للفظين فى كل من المحلين **ولو طلق احداهما بعينها** كان خاطبها او نواها
عند قوله طالق **ثم جهلها** بنحو نسيان **وقف** حتما الامر من وطى وغيره عنهما **حتى يذكر**
بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم اى يتذكر لحرمة احداهما عليه يقينا
ولا دخل للاجتهاد هنا **ولا يطالب ببيان** للمطلقة **ان صدقتاه فى الجهل**
بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طولب
بيمين جازمة انه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وان احتمل فان نكل حلفت
وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما او احداهما انه يعلم
التى عناها بالطلاق وسالت تحليفه على نفى علمه بذلك ولم تقل انه يعلم المطلقة
فالوجه كما قاله الاذرعى سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبنى على مرجوح
تقدم نظيره فى الدعوى على الزوجة انها تعلم سبق احد النكاحين **ولو قال
لها ولاجنبية** او امة **احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية** او الامة **قبل
قوله فى الاصح** لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها والثانى لا يقبل وتطلق
زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولا يشكل
ما تقرر بما لو اوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للمصحح لانهما على حد واحد
اذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفا النية ينصرف الى زوجته اما اذا
لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره
لم ينصرف لزوجته كما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليها صدقا واحدا
مع بقا اصل الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له اخر احدكما حر
لا يعتق الاخر واما اذا قال لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت
احدهذين لانه ليس محلا للطلاق ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال
اردت ابنتها التى ليست زوجتى لى صدق او نسا المسلمين طوالق ولا نية له